

## قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2010م

بشأن تشكيل غرفة عمليات مشتركة لحل إشكاليات التعديلات على الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/40/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لإزالة التعديلات على الأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/129/07/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد توصيات لجنة التعديلات على الأراضي الحكومية،

وبناءً على تنسيب سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/05/04) تحت رقم (11/157/05/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م،

قرر ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل غرفة عمليات مشتركة لحل إشكالية التعديلات على الأراضي الحكومية تضم كلا من:

سلطة الأراضي (مقرراً) وعضوية وزارة الحكم المحلي، وزارة الداخلية، وزارة العدل،

وزارة الزراعة، وزارة الأشغال العامة والإسكان، على أن تكون مهامها الآتي:-

1- وضع آليات لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة بوضع سياسات لإزالة التعديلات على الأراضي الحكومية.

2- وقف كافة التعديلات على الأراضي الحكومية اعتباراً من تاريخ 2010/05/15م.

3- ملاحقة تجار الأراضي قضائياً الذين يتاجرون بالأراضي الحكومية.

4- القيام بحملة إعلامية بالتنسيق مع المكتب الإعلامي الحكومي لتنفيذ قرارات مجلس

الوزراء.

5- يتم انعقاد الاجتماع الأول لأعضاء غرفة العمليات المشتركة بالسرعة الممكنة، ويتم تزويد

مجلس الوزراء بتقرير دوري عن نتائج عملها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من مايو لسنة 2010م  
20 من جمادى أول لعام 1431هـ

إسماعيل هنية  
رئيس مجلس الوزراء